



UN LIBRARY

OCT 1 - 1979

Distr.  
GENERAL

UN/SA COLLECTION

A/34/208/Add.3  
24 September 1979

ORIGINAL : ARABIC/CHINESE/ENGLISH/  
FRENCH/RUSSIAN/SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون  
البند ٩٣ من جدول الأعمال

تفويض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم  
المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	ردود الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة .....
٢	منظمة الصحة العالمية .....
٥	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية .....

ردود الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية  
المتصلة بالأمم المتحدة

منظمة الصحة العالمية (١)

[ الأصل : بالانكليزية ]

[ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٧٩ ]

يحيل المدير العام طيه نسخة من القرار ص ٣٢ - ٢١ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٧٩ ( أنظر الضميمة ) الذي اتخذته جمعية الصحة العالمية في دورتها الرابعة والثلاثين .  
ويود المدير العام أن يؤكد للأمين العام دعم منظمة الصحة العالمية المتواصل للعميل الذي تفضل به الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فيما يتعلق بالكفاح من أجل التحرر في الجنوب الافريقي .

---

(١) أنظر أيضا A/34/208/Add.1 ، منظمة الصحة العالمية .

جمعية الصحة العالمية الثانية والثلاثون

القرار ج ع ٣٢ - ٢١

[ الأصل : بالألمانية والانكليزية  
والروسية والصينية والعربية  
والفرنسية ]

التعاون مع منظومة الأمم المتحدة : التعاون  
مع الدول الحديثة الاستقلال والدول الناشئة  
في أفريقيا : الكفاح من أجل التحرر في  
الجنوب الأفريقي

ان جمعية الصحة العالمية الثانية والثلاثين ،

ان تذكّر بأحكام القرارات ج ع ٢٩ - ٢٣ ، وج ص ع ٣٠ - ٢٤ (٢) وج ص ع ٣١ - ٥٢ (٣)

وان تضع في اعتبارها أن السكان غير البيض في جنوب افريقيا وناميبيا وزمبابوي مازالوا محرومين من الخدمات الطبية الضرورية وأن السجناء السياسيين في تلك البلد ان يتعرضون للمعاملة غير الانسانية وللإغتيال السياسي ، انتهاكا لميثاق منظمة الصحة العالمية والأمم المتحدة ،

وان تضع في اعتبارها أيضا أن تطورات الحالة في الجنوب الأفريقي ، نتيجة للتحدى السافر من جانب النظام العنصرى في بريتوريا والنظام غير الشرعى في سالزبورى لمبادئ وقرارات منظمة الصحة العالمية ، تهدد بصورة خطيرة الأحوال الاجتماعية والصحية لشعوب هذه المنطقة عن طريق المجاعة والقصف الشامل بالقنابل ،

وان تذكّر ، أخيرا ، بالقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن بشأن حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية ،

١ - تعرب عن ارتياحها للجهود المنسقة التي يبذلها المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ولجنة الصليب الأحمر الدولية ، ورابطة جمعيات الصليب الأحمر ، والهيئات الأخرى المرتبطة بها ، للتعاون مع حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية ؛

(٢) أنظر أيضا A/32/37/Add.2 ، منظمة الصحة العالمية ، الضميمة .

(٣) أنظر أيضا A/34/208/Add.1 ، منظمة الصحة العالمية ، الفقرتان ١ و ٢ .

٢ - ترجو من المدير العام :

(١) أن يقوم ، بالتعاون مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات ، بتقديم وتكثيف كل الدعم اللازم في القطاع الصحي لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية ، بما في ذلك التعاون في الميدان التقني ، وفي التدريب ، وفي توفير اللوازم الدوائية ؛

(٢) أن يؤمن تقديم هذا التعاون التقني بكافة أشكاله بأسرع الطرق وأكثرها مرونة ، من خلال اجراءات مبسطة ؛

(٣) أن يقدم الى جمعية الصحة العالمية الثالثة والثلاثين تقريراً شاملاً ومفصلاً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

٣ - تدعو المدير العام الى مواصلة بذل كل الجهود الممكنة لتوفير الدعم لهذه العملية من المصادر الحكومية وغير الحكومية ؛

٤ - تكرر مناشدتها لجميع الدول الأعضاء أن تقدم تبرعات لهذا البرنامج .

الجلسة العامة الثانية عشرة ،

٢٢ أيار/مايو ١٩٧٩

ج ٣٢ / ح ٤ / ١٢

### المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ( ٤ )

[ الأصل : بالألمانية والانكليزية  
والروسية والفرنسية ]  
[ ٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ ]

١ - قامت اللجنة التنفيذية للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية في دورتها الثلاثين ، المعقودة في جنيف ، في الفترة من ٢٥ أيار/مايو الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨ بالنظر فيما يتصل بالموضوع من القرارات المتخذة في عام ١٩٧٧ من قبل الجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة بشأن موضوع اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمسائل ذات الصلة الأخرى . وفيما يلي مقتطفات من تقرير اللجنة التنفيذية ( ٥ ) الذي يتضمن مقرراتها بشأن هذه المسألة :

#### " المسائل المتعلقة بناميبيا

" ١١-٣-٥ نظرت اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والعشرين في امكانية تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٩/٣١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦ داخل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، وهو القرار الذي يرجو من جميع الوكالات المتخصصة منح العضوية الكاملة الى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا . واقترح أثناء المناقشات قبول ناميبيا كعضو بموجب المادة ٣ ( و ) من اتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية التي ترد فيها اشارة " اقليم مشمول بالوصاية " . وطلبت اللجنة الى الأمين العام أن يناقش مع الأمين العام للأمم المتحدة الاجراء الذي يمكن اتباعه على أفضل وجه في هذه المسألة . وكرر طلب الجمعية العامة هذا في قرارها ٩/٣٢ هاء المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ .

" ١١-٣-٦ وردا على استفسار الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، أوضحت الأمم المتحدة ان ناميبيا لا تتمتع بمركز الاقليم المشمول بالوصاية ، ولكنها تعتبر اقليما تديره الأمم المتحدة الى أن ينال استقلاله عن طريق مجلس الأمم المتحدة لناميبيا . ومن ثم ، فان منح العضوية الى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا يتطلب ، فيما يبدو ، ادخال تعديل على المادة ٣ ( و ) من اتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لكي يؤخذ في الاعتبار دور الأمم المتحدة فيما يتعلق بناميبيا .

( ٤ ) أنظر أيضا A/34/208/Add.1 ، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية .

( ٥ ) 31.466/S/IND ، المرفق ، التذييل باء .

" ١١-٣-٧ وقررت اللجنة ، وفقا للقرار ٤ ( م ت - ٣ ) أن تحيل هذه المسألة الى المؤتمر الثامن وقامت ، واضعة ذلك في الاعتبار ، باعتماد مشروع القرار ٢٨ / ٢ ( ل ت - ٣٠ ) تعديل لاتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ( أنظر الضميمة ١ أدناه ) .

" ١١-٣-٨ وأثار بعض الأعضاء تساؤلات حول استصواب هذا الاجراء ، نأثرا لأن هذه المشكلة تقع خارج اختصاص اللجنة التنفيذية كما هو محدد في المادة ١٤ من الاتفاقية . وقالوا ان من شأن هذا النهج ، بالاضافة الى ذلك ، ان يضر بالمفاوضات الحساسة والهامة الجارية في محافل أخرى أكثر علة بالموضوع .

### " تقديم المساعدة الى بلدان معينة

" ١١-٣-١٠ لاحظت اللجنة ان عددا من القرارات الموجهة الى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية تتصل بتقديم المساعدة التقنية الى بلدان معينة . وفي هذا الصدد ، تشمل أنشطة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية حتى الآن تقديم المساعدة الى كل من بوتسوانا ، وجزر القمر ، وغينيا - بيساو ، وليسوتو ، وموزامبيق ، ونيوهبريد . ومن المتوقع أن تقدم المساعدة أيضا ، في المستقبل القريب ، الى جيبوتي وسان تومي وبرينسيبي " .

### برنامج بناء الدولة النامية

٢ - وأيدت اللجنة التنفيذية ، في الدورة ذاتها ، توصية فريق خبراءها المعني ببرنامج المساعدة التطوعية للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ( أنظر الضميمة ٢ أدناه ) .

## الضميّة ١

القرار ٢٨ (د ت - ٣٠) (٦)

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية  
اللجنة التنفيذية  
الدورة الثلاثون

تعديل لاتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

ان اللجنة التنفيذية ،

ان تلاحظ :

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢/٩ هـ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ الذي يرجو أن تقوم جميع الوكالات المتخصصة بمنح العضوية التامة لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا لكي يتسنى له بذلك ان يشترك ، بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا ، في عمل تلك الوكالات ،

(٢) أن الأمم المتحدة قد اوضحت ، ردا على استفسار من الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، ان ناميبيا لا تتمتع بمركز الاقليم المشمول بالوصاية وبالتالي فهي ليست مؤهلة للانضمام لعضوية المنظمة بموجب اى من فقرات المادة ٣ من اتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ،

(٣) ان مجلس الأمم المتحدة لناميبيا قد انشئ بموجب القرار ٢٢٤٨ (د ل - ٥) المؤرخ في ١٩ ايار/مايو ١٩٦٧ لإدارة اقليم ناميبيا الى أن ينال استقلاله .

توصي المؤتمر الثامن بتعديل المادة ٣ والفقرة (ج) من المادة ٣٤ من اتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية على النحو الملائم للسماح لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا بأن يصبح عضوا في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ؛

وترجو من الأمين العام أن يحيل ، وفقا للفقرة (أ) من المادة ٢٨ من اتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، نصي التعديلين المقترحين كما يردان في مرفق هذا القرار [انظر ادناه] الى اعضاء المنظمة قبل ستة أشهر على الاقل من نظر المؤتمر فيهما .

(٦) المرجع نفسه .

تعديلات مقترحة لاتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (٧)

١ - يضاف الحكم التالي تحت المادة ٣ :

" ( ز ) اى اقليم خلاف الاقاليم المحددة في الفقرة ( و ) من هذه المادة ، تكون له دائرة أرصاد جوية خاصة وتديره الأمم المتحدة أو أى هيئة منشأة من قبل الأمم المتحدة وتطبق عليه الأمم المتحدة هذه الاتفاقية وفقا للمادة ٣٤ "

( تظل الجملة التي تبدأ بعبارة " اى طلب عضوية . . . . . " في نهاية المادة ٣ كما هي

دون تغيير )

٢ - تعدل المادة ٣٤ ( ج ) لكي يصبح نصها كالتالي :

" للأمم المتحدة ان تطبق هذه الاتفاقية على اى اقليم مشمول بالوصاية او اى مجموعة اقاليم مشمولة بالوصاية او اى اقليم آخر او اقاليم اخرى تكون الامم المتحدة أو أى هيئة تنشئها هي السلطة المسؤولة عن ادارته أو ادارتها . وتقوم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية باخطار جميع الدول الموقعة على الاتفاقية والمنظمة اليها بأى تطبيق من هذا القبيل " .

(٧) انظر أيضا الصفحة ٢ من هذا التقرير .



## الضميمة ٢

### المنظمة العالمية للأرصاد الجوية اللجنة التنفيذية الدورة الثلاثون

توصية صادرة عن فريق الخبراء المعني ببرنامج المساعدة  
التطوعية للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية التابع للجنة  
التنفيذية (٨) وأيدها اللجنة التنفيذية

١ - أشار الفريق الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٣١/٥٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ والذي اهاب بالأأم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ان تضطلع ببرنامج شامل للمساعدة لدعم برنامج بناء الدولة الناميبية . لذلك ، نظر الفريق في مختلف امكانيات استخدام برنامج المساعدة التطوعية للمساعدة في تنفيذ خطة الرصد الجوي العالمي في ناميبيا ، وللاستجابة في الوقت ذاته ، لطلب الجمعية العامة . واوصى الفريق باعتبار ناميبيا مؤهلة للمساعدة كتدبير استثنائي . وكان من رأى الفريق ان من الملائم للأمين العام ان يقوم ، استجابة لقرار الجمعية العامة (٣١/٥٣) ، بتقديم ما يفيد انه يمكن استخدام مبلغ يصل الى ٥٠٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لافراض برنامج بناء الدولة الناميبية .

(٨) ان برنامج المساعدة التطوعية ، وهو برنامج انشأته المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، يقوم على التبرعات الواردة من الاعضاء لغرض تلبية الطلبات المبلغ عنها رسميا للمساعدة في تنفيذ الرصد الجوي العالمي ولمنح زمالات طويلة الأجل ، ولدعم الطلبات المتعلقة بالرصد الجوي العالمي في ميدان الهيدرولوجيا ، ومنح زمالات قصيرة الاجل لتدريب الموظفين الذين يقومون بأنشطة الرصد الجوي العالمي ، ودعم حلقات التدريب قصيرة الاجل للموظفين الذين يعملون في أنشطة مماثلة .

[ الاصل : بالاسبانية والانكليزية  
والروسية والفرنسية ]  
[ ٤ تموز/يوليه ١٩٧٩ ]

١ - ورد في رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ( انظر اعلاه ) وصف للاجراء الذى اتخذه اللجنة التنفيذية للمنظمة العالمية للارصاد الجوية في دورتها الثلاثين بشأن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة والهيئات الاخرى للأمم المتحدة حول موضوع اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمسائل ذات الصلة الاخرى .

٢ - واحالت الأمم المتحدة الى المنظمة العالمية للارصاد الجوية بعد اختتام الدورة ٣٠ للجنة التنفيذية قرارات مماثلة اتخذت في عام ١٩٧٨ ( انظر الضميمة ادناه ) ، قدمت بعد ذلك الى المؤتمر العالمي الثامن للارصاد الجوية ، الذى عقد في جنيف في الفترة من ٣٠ نيسان/ابريل الى ٢٦ ايار/مايو ١٩٧٩ . وفيما يلي موجز للمقرر الذى اتخذه المؤتمر . وهذا المقتطف مأخوذ من التقرير الموجز المؤقت للمؤتمر ( ٩ ) .

... "

" ٨-٤-١ استعرض المؤتمر القرارات المتخذة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ( انظر الضميمة ) . وأشار الى انه قد وجهت الى المنظمة ، في حالات عديدة ، قرارات مماثلة والى ان اللجنة التنفيذية قد اتخذت بشأنها الاجراء الملائم . وأيد المؤتمر الاجراء الذى اتخذه اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بهذه القرارات ، وأكد ضرورة ان تستمر اللجنة في معالجة هذه المسائل .

" ٨-٤-٢ وفيما يتعلق بتقديم الزمالات من جانب المنظمة العالمية للارصاد الجوية الى اللاجئيين ، لاحظ المؤتمر ان هذه الزمالات كانت تقتصر فيما مضى على اللاجئيين من البلدان المستعمرة في افريقيا . ووافق المؤتمر على توسيع نطاق اتاحة هذه الزمالات بحيث يشمل اللاجئيين الفلسطينيين . وحول هذه المسألة ، كان هناك اتجاهان : اما الاتجاه الاول فقد اقترح قصر الزمالات المصرونية على فئتي اللاجئيين المذكورتين . واما الاتجاه الثاني فلم يكن يؤيد أى تقييد لهذه الزمالات . ومع ذلك قرر المؤتمر ضرورة استخدام الأموال المخصصة في الميزانية للزمالات المقدمة للاجئيين في تدريب اللاجئيين على النحو الذى حددته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئيين ، مع اىلاء اهتمام خاص للاجئيين الذين طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة محددة من الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ان تقدم لهم المساعدة .

( ٩ ) البند ٨ من جدول الاعمال ، التذييل باء .

...

" (11-1-3) ونظر المؤتمر في التعديلات التي اقترحت اللجنة التنفيذية ادخالها على المادة 3 والمادة 34 من الاتفاقية للسماح لمجلس الامم المتحدة لناميبيا بان يصبح عضوا في المنظمة . وقد ادخلت هذه التعديلات التزاما بقرارى الجمعية العامة للأمم المتحدة (31/149 المؤرخ في 20 كانون الاول / ديسمبر 1976 و 32/9 هـ المؤرخ في 4 تشرين الثاني / نوفمبر 1977) اللذين رجحت فيهما الجمعية العامة من جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات ومؤتمرات منظومة الأمم المتحدة النظر في منح العضوية الكاملة الى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا كي يتسنى له بذلك ان يشترك ، بوصفه السلطة المسؤولة عن ادارة ناميبيا ، في اعمال تلك الوكالات والمؤسسات والمؤتمرات ؛

" (11-1-3-2) وبما ان التعديلات المقترحة لم تحظ بموافقة الاغلبية المطلوبة وهي ثلثا جميع اعضاء المنظمة من الدول ، فانها لم تعتمد . ومع ذلك ، قرر المؤتمر ، نسبة لان التعديلات المقترحة قد حظيت بموافقة ثلثي الدول الاعضاء الحاضرة والمصوتة ، ووفقا للتفسير الوارد للمادة 38 من الاتفاقية ، في الفقرة 5-1-2 (ج) من التقرير الموجز للمؤتمر السادس ، ان تطرح هذه التعديلات مرة اخرى للتصويت في المؤتمر التاسع " .

## ضميمة

قرارات الأمم المتحدة التي نظر فيها المؤتمر العالمي الثامن  
للارصاد الجوية (١٠)

## قرارات الجمعية العامة

	<u>القرار</u>
— قضية فلسطين	٢٨ / ٣٣
— مسألة نيوهيبريد	٣٠ / ٣٣
— مسألة ساموا الأمريكية	٣٢ / ٣٣
— مسألة غوام	٣٣ / ٣٣
— مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	٣٤ / ٣٣
— مسألة برمودا ، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر كايمان ومونتيسيرات	٣٥ / ٣٣
— مسألة روديسيا الجنوبية	٣٨ / ٣٣
— أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وزامبيا ، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي	٤٠ / ٣٣
— تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٤١ / ٣٣
— تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٤٤ / ٣٣
— نشر المعلومات عن انهاة الاستعمار	٤٥ / ٣٣
— وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	١١٢ / ٣٣
— تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني	١٤٧ / ٣٣

(١٠) المرجع نفسه ، التذييل ألف .

قرارات الجمعية العامة ( تابع )

	القرار
— مساعدة الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا	١٦٤ / ٣٣
— مسألة ناميبيا	١٨٢ / ٣٣
— سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا	١٨٣ / ٣٣

قرار اللجنة الخاصة

- تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة  
لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ( ١١ ) A/AC.109/571
- أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ  
اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا  
الجنوبية وناميبيا ، وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة  
الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل  
العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي . ( ١٢ ) A/AC.109/572

قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى

- مسألة صياغة مشروع اعلان بشأن اشتراك المرأة في الكفاح من أجل  
تعزيز السلم والأمن الدوليين ، ولمناهضة الاستعمار والعنصرية  
والفصل العنصرى والعدوان والاحتلال الأجنبيين وكافة أشكال  
السيطرة الاجنبية ٢٩ / ١٩٧٨

قرار لجنة حقوق الانسان

- مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها  
فلسطين ( ٣٤ - د )

-----

- ( ١١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣  
(A/33/23/Rev.1) ، المجلد الاول ، الفصل السادس ، الفقرة ١٦ .
- ( ١٢ ) المرجع نفسه ، الفصل السادس ، الفقرة ١٥ .